



ظاهرة الإدمان على الخمر بتونس خلال الفترة الاستعمارية

The phenomenon of alcohol addiction in Tunisia during the colonial period

د. عبد القادر بحروني

جامعة تونس

kaderfatma.bahrouni@gmail.com

تاريخ القبول: 2021 / 12 / 23

تاريخ الاستلام: 2021 / 10 / 22

Abstract

When the French protectorate was established in Tunisia, the phenomenon of alcohol addiction had spread to a large extent. Back then, the consumption of alcohol was no longer restricted to the inhabitants of the capital Tunis or coastal areas only, as it proliferated in other regions. This phenomenon continued and expanded despite the issuance of many laws and orders that prevented Tunisians from going to bars, or rules that imposed penalties on those caught in a clear state of drunkenness. Nevertheless, all of these laws had remained a dead letter as they were not implemented by the concerned authorities. So, this phenomenon had become common among Tunisian all over the country.

Keywords: Wine, Tunisie, protectorate, intoxication, orders.

المؤلف المرسل: عبد القادر بحروني

البريد الإلكتروني: kaderfatma.bahrouni@gmail.com

الملخص:

منذ انتصاب الحماية الفرنسية بتونس انتشرت ظاهرة "الادمان على الخمر" بشكل كبير جدا حيث لم يعد استهلاك الخمر حكرا على سكان الحاضرة أو المناطق الساحلية فقط بل استمرت هذه الظاهرة في الاتساع رغم صدور العديد من القوانين و الأوامر التي تضيق على الأهالي التونسيين ارتياد فضاءات استهلاك الخمر أو تلك التي تفرض عقوبات على الذين يضبطون وهم في حالة سكر واضح، غير أن جميع هذه القوانين قد ظلت حبرا على الورق من خلال عدم تطبيقها من طرف السلطات المعنية بالأمر لذلك صارت هذه الظاهرة مشاعة التداول.

الكلمات المفتاحية: الخمر، تونس، الحماية، التسمم، الأوامر.

1. مقدمة

لقد تعددت مظاهر الانحراف السلوكي لدى التونسيين وتعدّ ظاهرة "الادمان على الخمر" أبرز هذه الأعمال الانحرافية و أخطرهما فهي ظاهرة تخرج بالفرد على معايير المجتمع و قيمه نظرا للعواقب الوخيمة التي ينجر عنها حصول جرائم أخرى . و هو في الحقيقة ما أكدته أغلب المذاهب العلمية التي سعت في تفسير أثر الخمر على الفرد.

و منذ انتصاب الحماية الفرنسية بتونس انتشرت ظاهرة "الادمان على الخمر" بشكل كبير جدا لدى التونسيين حيث لم يعد استهلاك الخمر حكرا على سكان الحاضرة أو المناطق الساحلية بل استمرت هذه الظاهرة في الاتساع خاصة مع انتشار فضاءات الاستهلاك التي أصبحت تغطي كامل تراب الايالة التونسية.

ا. وفرة الإنتاج و انتشار فضاءات الإستهلاك

1. وفرة الإنتاج

لقد برزت صناعة الخمر بشكل علني منذ القرن الثامن عشر، إذ كانت تعصر وتستقطر عند اليهود والنصارى الذين كانوا يبيعونها خفية للأهالي وجند الترك خاصة¹ وخلال الفترة علي باي ورغم تحريم بيع الخمر على غير المسلمين. فقد سمح من جديد في عهده للنصارى



واليهود بعصر الخمر وبيعها مقابل مقدار مالي "لزمة الخمر" للسلطة المركزية². ونظراً للعائدات المالية التي أصبحت توفرها الخمر، فقد سمح باستيرادها والإتجار فيها. وبلغت قمة الواردات سنة 1865 من الخمر 1044426 فرنك، وأصبحت تستورد من أغلب الدول الأوروبية³. لم تقتصر تجارة الخمر على الطائفة اليهودية والنصارى فقط، بل شمل أيضاً الأهالي المحليين الذين تاجروا بشكل مباشر فيها فقاموا بتقطير التين واللاقي واليوخة، معتبرين هذه المقطرات غير محرمة وإستهلاكها وتاجروا فيها. غير أنه كلما تفتنت السلطة المركزية بأحد الأهالي سكران أو يبيع الخمر إلا وطبق عليه حد شرب الخمر إضافة إلى العقوبة المالية⁴. عرف إنتاج الخمر انطلاقته الفعلية مع الإستعمار الفرنسي، حيث إتخذ هذا القطاع طابعاً رأسمالياً منذ انطلاقته. وقد إستفاد هذا القطاع كثيراً من قانون التسجيل العقاري جويلية 1885، الذي مكن رواد الإستعمار من الإستيلاء على أخصب الأراضي الفلاحية إضافة إلى ماعرفته أوروبا وخاصة فرنسا من إنتشار لآفة "الفيلوكسيرا" "phyloxera" التي اتلفت مساحات هامة من الكروم⁵.

انطلقت الزراعة الجديدة في توجهاتها العامة منذ السنوات الأولى للاحتلال البلاد التونسية فقد بادر حوالي 50 مستوطناً بالعمل على غراسة 1700 هكتار من الكروم المعدة للتحويل⁶. في غضون ثلاث سنوات ارتفع عدد فلاحي الكروم إلى 69 فلاحاً يتصرفون في 2502.6 هكتار سنة 1888 توزعت على النحو التالي⁶:

توزيع الكروم في تونس لسنة 1887

المراقبة المدنية	المساحة الجميلية للأراضي الأجنبية	مساحة الكروم (هك)	نسبة الكروم من المساحة الجميلية %	عدد الملاكين الأجانب	معدل مستغلات الكروم (هك)
تونس	10.547	1185	11.23	26	45.57
زغوان	13122	287.54	1.119	5	57.50
بنزرت	14	76	5.42	2	38
نابل	1.2	672.79	56.06	21	32.03
سوق الأربعاء	1.447	222.75	15.39	8	27.84
القيروان	600	13	2.16	1	13
صفاقس	86	42	48.83	4	10.5
جربة	53	3.5	6.6	2	1.75
المجموع	28.455	250258	8.79	69	36.26

ولم تمضي خمسة سنوات حتى وصل مزارعي الكروم إلى 4866، واتسعت مساحة زراعة الكروم لديهم إلى حدود 508240.62 وشمل نسق الإنتشار السريع لزراعة الكروم تقريبا كل المراقبات المدنية بطريقة غير منتظرة من قبل السلطة المركزية التي لم تتمكن وإن كان للمرة الأولى في تاريخ البلاد التونسية من السيطرة على تطور هذا القطاع الذي استفاد كثيرا من التحولات التكنولوجية العصرية التي شهدتها الفلاحة الأوروبية بالإضافة



إلى دخول أنواع جديدة من المشاتل ذات المردودية العالية. وقد تطور إنتاج الخمر بالبلاد التونسية على النحو التالي⁷:

تطور إنتاج الخمر بالبلاد التونسية

السنوات	المساحة (الألف هك)	الإنتاج (الألف هكل)
1890	4.5	53
1900	9.7	225
1910	14.1	350
1920	23.4	498
1930	39.9	1000
1940	42.3	1550

وكانت كميات كبيرة من إنتاج الخمر توجه إلى السوق الداخلية حيث تم إغراقها بكميات ضخمة وصلت إلى مستوى الأرقام القياسية. و تبعاً لذلك وجدت السوق الفرنسية لفتح أبوابها لاستقبال المنتج، خاصة أمام ما حضيت به الكروم والخمر التونسية التي أثبتت كل الأبحاث المخبرية جودتها⁸. فليس من باب الصدفة أن يقام في تونس أول مؤتمر عالمي

حول الكروم والذي حضره ممثلون عن أغلب الدول الأوروبية تحت إشراف الأمين العام للديوان العالمي للخمر⁹.

2. إنتشار فضاءات الإستهلاك

لقد أشار حسين بوجرة من خلال مقاله حول "الظاهرة الخمرية وتطورها بالبلاد التونسية" أن عدد محلات بيع المشروبات الكحولية قد بلغ في بداية ستينات القرن التاسع عشر 35 حانة، منها 25 تنتمي إلى محميين بريطانيين بينما تجاوز عدد المحلات الغير مرخص لها أكثر من 55 محلا، وهذا الرقم لا يختلف كثيرا عما كان عليه الأمر في ثلاثينات القرن التاسع عشر إذ بلغ 24 دارا سنة 1835 ووصل سنة 1843 إلى 30 دارا وعشرة مقاهي¹⁰.

وقد ارتبط ظهور هذه المحلات بارتفاع عدد الجاليات الأجنبية التي ارتفعت بصفة كبيرة في بداية النصف الأول من القرن التاسع عشر بسبب الهجرة الإختيارية.

وكان أغلب أصحاب المحلات هم أجانب وليسوا من الأهالي. ويفسر امتداد يد الأجانب في هذا القطاع (الخمر) وجود الحماية والمتمثلة في القناصل الذين دافعوا عن مصالح مواطنيهم. ومع انتصاب الحماية الفرنسية بالبلاد التونسية ارتفع عدد محلات بيع المشروبات الكحولية بصفة كبيرة جدا. وارتبطت أساسا بتدفق الموجات الهجرية المرتبط بالتعمير واختراق دواخل البلاد والاستيلاء على الأراضي. فكلما انتصبت عائلة أوروبية إلا وانتصبت معها حانة أو مطعم أو مقهى والنزل إضافة إلى تشجيع فتح المحلات والاستثمار في قطاع الخمر. وحتى مع صدور أمر 13 جانفي 1898 الذي إشتراط نظام الرخص، فقد ظل هذا القرار بعيدا عن التطبيق نظرا للمعارضة الشديدة لأصحاب المحلات لهذا القرار. وقد بلغ عدد محلات بيع المشروبات الكحولية في بنزرت 100 محل حسب ما صرح به نائب رئيس البلدية¹¹. وأشار المراقب المدني بقرمبالية سنة 1902، أن



عدد المحلات من الصنف الثاني والثالث قد تجاوز الخمسين محلا بكامل مدن وقرى قرمبالية، إضافة إلى ذلك عدد من المحلات والمغازات التي تباع هذه المواد بالتفصيل¹². أما مدينة تونس فقد بلغ عدد المحلات حسب إحصاء

433 L'indicateur tunisien محلا. وفي صفاقس ، فقد أشار أحد أعضاء المجلس البلدي إلى أن العدد قد بلغ 23 محلا¹³. أما المراقب بتالة فقد أشار في رسالة بتاريخ 22 جانفي 1902 إلى وجود 3 محلات على ملك فرنسي بكل من سببة والقصرين وفريانة إضافة إلا بعض المحلات الأخرى. وفي جربة أشارت التقارير إلى وجود 11 حانة في عدد الأوروبيين لا يتجاوز 700. وهو ما يمثل تحدي صارخ للقانون. أما عن الإحصاء التي قامت به إدارة الداخلية سنة 1919 حول عدد المحلات بمختلف أصنافها سواء المقاهي العربي او محلات بيع المشروبات الكحولية وهي على النحو التالي¹⁴ :

إحصاء عدد محلات بيع المشروبات الكحولية والمقاهي بتونس والدواخل

بين 1914 و 1919

السنوات	1914	1915	1916	1917	1918	1919
الحانات بالدواخل	749	591	759	741	704	687
المقاهي بالدواخل	1498	1161	1456	1506	1396	1271

281	305	294	304	237	298	الحانات بتونس
268	258	334	353	309	395	المقاهي بتونس
2507	2663	2875	2872	2298	2940	المجموع

قد ظل عدد المحلات التي تباع الخمر في ازدياد خاصة في فترة الثلاثينات من القرن العشرين وقد عبر محمود الماطري عن هذا الانتشار المذهل للمحلات قائلا¹⁵: "تحت غطاء حرية التجارة آلاف المحلات تفتح بالاحياء الاهلية إلى حدود أبواب المساجد". فصارت عموما هذه المحلات مظهر من مظاهر الحداثة التي تسلمت إلى البلاد وعوضت أماكن الالتقاء وفضاءات الاحتكاك السابقة. وغيرت من عادات الأهلي وطرق تمضيهم للوقت وهو ما أكدّه البحري فيقة قائلا "لقد تراجع عدد المتعاطين للمالوف من موسيقيين وفنانين وحلت محل هذه الأنشطة الثقافية تعاوي شرب الخمر والكيف (تكروري) الذي انتشر انتشارا كبيرا عوض الدراسة والصلاة والموسيقى"¹⁶.

و في أواخر الأربعينات، بلغت المحلات المعدة لبيع المشروبات الكحولية نحو 2837 محل منها 608 في تونس العاصمة، أي ما يعادل محلا واحدا لكل 750 ساكنا بتونس العاصمة ونحو محل لكل 500 ساكن بداخل البلاد¹⁷.

3. تنامي ظاهرة الخمر

في البداية لابد من الإشارة أنّ استهلاك الخمر خلال الفترة السابقة للفترة الاستعمارية لم يكن مقتصرًا على مدينة تونس فقط ، بل انتشر استهلاكه بكل مدن الإيالة التونسية خاصة التي عرفت تدفقا لعدد الجاليات الأوروبية مثل المدن الساحلية، إضافة إلى مناطق



الجنوب التي انتشرت فيها ظاهرة شرب "خمر اللاقي". وقد عبر ليون روش عن تفشي هذه الظاهرة قائلا "يا مولاي أنا أعرف الشرع الإسلامي...، والخمر محرمة، ومع ذلك فإنه مستحيل التجول في المدينة دون المرور بمسلم مخمور"¹⁸. كما اخترقت الخمرة كل الفئات من أسفل السلم إلى أعلاه. وشمل أيضا النساء ففي مدينة تونس بين 1861 و1862 سجلت 98 جريمة سكر إرتكابها نساء¹⁹.

يعود انتشار ظاهرة الخمر خلال القرن التاسع عشر إلى عدة عوامل:

- ساهم التغلغل الأجنبي في تنامي قوى الجذب والمقاطعة في المجتمع فنتيجة تبعية البلاد التونسية إلى الخارج تدعم نفوذ الجالية الأوربية والرعايا في جهاز الدولة ومؤسساتها الاقتصادية والسياسية وأصبحت السلطة المركزية تخضع تماما لتأثير القناصل الأجانب، وهو ما دفع أفراد من المجتمع التونسي إلى الاحتماء بالأجانب ضد زجر السلطة.

- الظرفية الاقتصادية الصعبة مما أدى إلى انتشار الفقر و البؤس الاجتماعي و هو ما ساهم في انتشار شرب الخمر الذي وجد فيه الفقراء ملاذا للهروب من البؤس الاجتماعي.

- لم يعد استهلاك الخمر ممنوعا ولم يعد جنائية التي تؤدي بصاحبها إلى الكراكة ، بل أصبح الأمر مجرد جنحة خفيفة تكلف مرتكبها المبيت ليلة في مركز الضبطية.

- تعدد الفضاءات والمحلات التي توفر المشروبات الكحولية.

ومع انتصاب الحماية الفرنسية انتشرت هذه الظاهرة بصفة كبيرة على كامل تراب الإيالة التونسية. وصار الخمر تباع من المسلم إلى المسلم. وصار الأهالي شيئا فشيئا يعصرون الخمر بأنفسهم بكيفية تفوق الحد²⁰ "... فمن سوء الحظ أن من كان يتستر

سابقا عند إرتكابه عصيان خالق حلّ شأنه أصبح اليوم لتعاسة طالعه يتجاهر بارتكاب الفاحشة و ما ذلك إلا لتلاشي الأخلاق الكريمة والعوائد الحميدة بين أفراد جنسنا²¹...". فببزرت انتشرت هذه الآفة بسرعة مهولة بين متساكني بنزرت الذين كانوا منضبطين فأصبحوا لا يخرجون من الظهور علنا وهم في حالة سكر²². وفي الساحل بين بيارلوني في تقريره حول استهلاك الكحول أصبح ظاهر منتشرة ومتفاقمة مما أدّى الى تقلص ظاهرة التدين، فالاحتفال بعيد ميلاد المسيح والسنة الميلادية لدى أعيان مدينة سوسة قد أصبح أمرا سائدا. كما لاحظ بيارلوني تراجع عدد الممارسين لفريضة الصلاة إذ ذكر بأن الجوامع لم تعد ترتاد إلا في المناسبات الدينية الكبيرة، ففي الأوقات العادية لم تعد صلاة الظهر أو العصر في الجامع الكبير بسوسة تجمع سوى 1% من مجموع سكان المدينة²³.

وفي الجريد ورغم ارتفاع نسبة المتعلمين ، فإن نسبة تعاطي المسكرات كانت مرتفعة جدا فكثيرا من مشايخ الجريد يتم تأخير تنصيحهم لإدمانهم المسكرات، فمثلا تم تأخير شيخ مسغونة لأن العامل أكد تدهور حالته الصحية والفكرية نتيجة إدمانه الخمر، وتم توبيخ شيخ مسغونة إبراهيم بن الأخضر بن صالح سنة 1947 وإنذاره بالتأخير لتعاطيه المسكرات²⁴، وكثيرا الأمثلة التي صدرت على القياد من خلال الرسائل الموجهة إلى السلط المركزية التي تشير إلى انتشار هذه الظاهرة وبشكل كبير. وأبرز دليل على انتشار هذه الظاهرة هو الارتفاع المتواصل لعدد نزلاء المؤسسة السجنية بسبب السكر وهو ما يترجمه الجدول التالي :

المساجين التونسيين بسبب السكر²⁵

	العقوبة	
--	---------	--



	السجن من سنة سنة	السجن من يوم الى سنة	
709	"	"	1906
1.299	"	"	1913
1391	"	"	1917
2038	"	"	1921
2.216	1.660	556	1925
1.944	1.944	"	1929
1.801	1.801	"	1930
1295	"	"	1939
2720	"	"	1945
18.11	1.811	"	1949

ما يمكن ان نستنتجه من خلال هذا الجدول أن عدد نزلاء المؤسسة السجنية بسبب السكر قد ارتفع عددهم مع بداية العشرينات و يعود ذلك حسب اعتقادنا إلى بداية تطبيق الفصل 317 من المجلة الجنائية التونسية سنة 1913 و التي بدأ العمل بها منذ سنة 1921. إضافة إلى ذلك فإنّ هذه الأرقام هي بعيدة كل البعد عن الأرقام الحقيقية لمستهلكي الخمر و ذلك لعدة اعتبارات أهمها تسامح أعوان الأمن مع السكيرين و لم تكن المحاكم

وحدها التي تنظر في المتهمين إذ نجد كذلك القياد الذي سمح لهم بالنظر في هذه المخالافات.

و من العوامل التي ساهمت في انتشار ظاهرة الخمر بالبلاد التونسية خلال الفترة الاستعمارية هي:

- الانتشار الكثيف لمحلات بيع الخمر .

- سياسة التسامح من قبل أعوان البوليس

- وفرة الأنواع المتعددة للخمر التي تصنع وتباع في تونس

- الاحتكاك اليومي بالجاليات الأوروبية.

- تهميش المؤسسات التقليدية وانتشار التعليم العصري وتنور العقول وهو ما أدى إلى تقلص ظاهرة التدين.

- زهادة الثمن المدفوع (فلس واحد في الكأس)²⁶.

II. الإجراءات القانونية

لقد مثلت القوانين المنبثقة عن دستور 1861، أولى القوانين الواضحة التي تحدد عقوبة مستهلكي الخمر. إذ خصص فصل لشارب الخمر وقد نصّ على أن كل من خرج عن حد التمييز بسكر...، يمنع من الدوران في الأزقة وعلى الضبطية أن تمنع ضرره بالإيقاف حتى يفيق²⁷. وبالإضافة إلى عقوبة السجن التي نص عليها هذا الفصل، فهناك عقوبة مالية والتي نص عليها الفصل الموالي من سبعة إلى عشرة ريالات. ومع انتصاب الحماية الفرنسية بالايالة التونسية كانت حرية فتح المحلات و الاتجار في الخمر مباحة لا تخضع لأي رقابة خاصة مع بداية القرن العشرين وهو ما أدى إلى الانتشار الكثيف لهذه المحلات و قد نبه المقيم العام إلى المخاطر التي يمثلها الارتفاع المتواصل لعدد محلات بيع المشروبات واثرها المفزع على انتشار الكحول بين الأهالي. و أمام استمرار هذه الظاهرة في الاتساع سعت



السلطات الفرنسية الى اتخاذ العديد من الاجراءات القانونية المتتالية تعلقا اغلبها بتنظيم محلات بيع المشروبات الكحولية و تحجير البيع ثم المنع من الاستهلاك.

1- أمر 13 جانفي 1898²⁸

إحتوى هذا الأمر على أربعة عشرة فصلا اهتمت اغلبها بتنظيم المحلات المعدة لبيع المشروبات الكحولية، وقد أكد هذا الأمر انه:

لا يمكن لاحد في المستقبل ان يفتح قهوة او حانة او محلا معد لبيع المشروبات التي تتناول بالمكان من دون الحصول على الاذن من الادارة العامة، و للحصول على الاذن يحرر مطلباً في الغرض و يسلم او يوجه الى رئيس المجلس الكبير واللجنة البلدية و لجنة طرقات البلدة التي بها اقامة الحانوت أو الى المراقبة المدنية التي لم تكن بها دوائر بلدية و يتضمن المطلب اسم و لقب الطالب وتاريخ ولادته وحرفته و مسكنه و تحديد موقع الحانوت الحقيقي و يصاحب المطلب المذكور مضمون دفتر السوابق العدلية او شهادة تثبت انه لم يصدر عليه أي حكم²⁹. اما فيما يخص حوانيت بيع المشروبات الموجودة فعلى اصحابها السعي في طلب رخصة في اجل مدته شهران لاتمام الواجبات المقررة. و عند عدم طلب الاذن (الرخصة) يجب اغلاق الحوانيت³⁰. لا يمكن صدور الرخصة للأنفار المحكوم عليهم لجناية على الحق العام و الأنفار المحكوم عليهم بالسجن لسرقة و الإختلاس أو اغراء صغير على الفساد أو بيع سلع مدلسة...³¹، و يشمل المنع ايضا اصحاب المحلات الذين حُكِمَ عليهم بالسجن مدته اكثر من ثلاثة أيام ويمكن لرؤساء المجالس البلدية و اللجان البلدية...، إصدار قرارات في تعيين ساعات فتح حوانيت بيع المشروبات وغلقها من جهة و المساحات التي لا يمكن فيها فتح المحلات المذكورة حول البناءات المعدة لاي عبادة و المقابر و المحلات التي

يأوى اليها الفقراء والسجون و المدارس الابتدائية و المكاتب او المحلات الاخرى المعدة للتعليم العمومي³². و قد منع هذا الامر على بائعي المشروبات استخدام النسوة دون إذن. كما يحجّر هذا الأمر كل التحجير قبول النسوة او البنات المشهورات بالزنا بحانوته باي سبب من الاسباب و يعاقب مرتكب كل مخالفة لتراتب الفصول 1 و2 و3 بسجن تكون مدته من ستة ايام الى شهر و بخطية يكون قدرها من ستة عشر فرنكا الى مائتين و عند تكرار هذه المخالفة يمكن رفع مدة السجن من الشهر الى ثلاثة اشهر و الخطية من الخمسين فرنكا الى الخمس مائة فرنك³³ ، و يعاقب مرتكب مخالفات الفصول 7 و8 و9 و10 بخطية يكون قدرها من احدى عشر فرنكا الى خمسة عشر وسجن تكون مدته من يوم الى خمسة أيام أو بأحدهما فقط³⁴.

2- قوانين 1913

عرفت سنة 1913 بصدر المجلة الجنائية التي تكفلت باعدادها لجنة مكونة من تسعة اعضاء للبحث عن نصوص قانونية واضحة يسهل تطبيقها. اعتمدت هذه اللجنة في عملها البحث عمّ بفقه القضاء التونسي وعادات و تقاليد وأخلاق المجتمع التونسي من جهة والاعتماد على القانون الاوروبي وبالخصوص القانون الفرنسي من جهة اخرى مثل مبادئ الدعوى الشخصية و قواعد طرح العقوبة و المشاركة والمحاولة و العقوبات التكميلية والتحجير. أما عن ما ورد بهذه المجلة الجنائية لسنة 1913 فيما يتعلق بالخمير فقد ورد ضمن الفصل 317³⁵ الذي نص " يعاقب بالسجن مدة 15 عشر يوما و بخطية قدرها عشرون فرنك كل: - الاشخاص الذين يناولون مشروبات كحولية لمسلمين أو اشخاص بحالة سكر.

- من وجد بحالة سكر واضح بالطريق العام او بجميع الاماكن العامة الأخرى."



يبدو لنا من خلال هذا الفصل أن السلطات الفرنسية قد اتخذت اجراءات جدية تجاه مستهلكي المشروبات الكحولية. فهل يمكن اعتبار هذا القانون هو بداية الحد من انتشار هذه الظاهرة بين الاهالي؟

في نفس هذه السنة أصدرت الحكومة أمرا في 28 جوان 1913 يخص منطقة الجريد. وقد نصّ الفصل الأول من هذا الأمر³⁶ على تحجير المراقبة المدنية بتوزر جلب الكحول والمقطرات الروحية والمشروبات و النتائج الكحولية من أي نوع كانت وكذلك الجواهر الروحية و الادوية المعروفة بالكرولا و هي الحاصلة من تقطير الكحول على الرياحين والصبغات (والتننورة) والخلاصات المجموعة مما هو معدّ او صالح لتحضير المشروبات الكحولية إضافة إلى الكحول المستخرجة من تخمير شراب "اللاقي" المستخرج من قلب النّخيل والتين و الخروب والتمر والحبوب و جميع الجواهر السكرية أو ما شابهها غير العنب الطري و التفاح والاجاص. كما حجر ادخال جميع ماذكر و صنعه و نقله و الجولان به واستهلاكه و بيعه او تسليمه و لو مجانا و على العموم امساكه بأي عنوان كان³⁷. شمل هذا الامر كامل مجال التراب العسكري بالجنوب بمقتضى الامر الصادر في 7 جويلية 1915³⁸

3- أوامر 1914

عرفت سنة 1914 صدور العديد من الاوامر تتعلق بمنع بيع المشروبات الكحولية و الشرب اضافة الى تحجير المتاجرة ببعض أنواع المشروبات.

أمر 8 افريل 1914³⁹

صدر هذا الامر عن قيادة جيش البر و البحر بشمال افريقيا في 8 افريل 1914 و احتوى على فصل واحد " يمنع بيع المشروبات الكحولية بالمحطات والموانئ".

أمر 15 أوت 1914⁴⁰

صدر هذا الامر من نفس الجهة و ينص فصله الثاني " يمنع بيع المشروبات الكحولية للمحليين المسلمين".

أمر 25 أوت 1914⁴¹

احتوى هذا الامر على ثمانية فصول و يحجر في جميع تراب الايالة ادخال المشروبات التالية و استهلاكها و بيعها و هي " الابسنت الانيزات و المستيكة والعراقي و البوحة ذات حبة الحلاوة و ما اشبه ذلك في جميع المقطرات المحتوية على مثل المواد الموجودة في المقطرات المذكورة و كل تعريض للاستهلاك بالمكان في الانواع المصنوعة كيف ذكر يحرر تقرير و تجرى على صاحبه العقوبات التالية⁴² :

- كل محل من محلات الانتاج او البيع جملة أو تفصيلا توجد به للبيع أو تباع به للعموم أنواع المشروبات التي وردت ضمن التحجير يغلق فورا بمجرد اذن من الوزير الأكبر.

- كل مخالفة للأحكام هذا الأمر و ما يصدر من القرارات الترتيبية للعمل به يعاقب مرتكبها بخطية قدرها 470 فرنك زيادة على حجز أنواع المشروبات والتقطير والأوعية والوسائل المعدة للصنع و الاستهلاك والبيع و يقع اثبات المخالفات على أيدي أعوان الفروع المالية وأعوان السلطة العمومية والموظفين المأذونين بتحرير تقارير ويجرى تتبعها طبق ما تضمنه الأمر المؤرخ في 30 اكتوبر 1884 من الاحكام كما يسمح هذا الأمر لأعوان الفروع المالية أن يدخلوا الاماكن المخصصة للصنع و التجار الذين يبيعون جملة و باعة المشروبات لاجراء جميع التفتيشات و التحقيقات فيها المتعلقة بالعمل بهذا الأمر⁴³.

أمر 12 سبتمبر 1914⁴⁴



حدّد هذا المرسوم توقيت غلق المحلات المخصصة لبيع المشروبات الكحولية بالعاشره ليلا ما عدا بعض الحالات الاستثنائية و يحجر هذا الأمر قبول النساء سيئات السيرة (عرفن بالزنا) كما منع هذا الامر بيع المشروبات الكحولية للأهالي المسلمين و معاقبة مخالفين هذا الامر من 5 الى 50 فرنك مع السجن من يوم الى 10 أيام إضافة الى عقوبة غلق المحل.

4- أمر 29 نوفمبر 1920:

لقد سعت السلطات الفرنسية عبر هذا الأمر الى تجاوز نقائص القرارات المعلنة سابقا وأعلن كما جاء في مقدمته "مراعاة مصلحة الأمن و الآداب والصحة العامة و جعل ترتيب مدققا لخدمة محلات بيع المشروبات و زجر من تجاهر بالسكر، و حيث يجب وقاية الأهالي من الميل الى شرب الكحول واضراره". و أهم ما نصّ عليه هذا الأمر⁴⁵:

- أعاد الأمر نفس الفقرات السابقة المتعلقة بالترخيص و موانعه و كذلك المستخدمين من أمر 13 جانفي 1898 التي نصّ عليها الفصل الأول.

- تصنيف المحلات إلى ثلاثة اصناف اي نفس تصنيف الأمر السابق.

- أكد هذا الامر ضمن الفصل العاشر أنّ عدد المحلات من الصنف الثالث يجب أن تكون مَحَلّ لكل 300 ساكن أوروبي، و في الأماكن التي يتجاوز فيها عدد المحلات هذه النسبة لابد من تحقيق التوازن.

- عدم السماح بفتح محل من الصنف الثالث في المناطق ذات الأغلبية الأهلية.

- تحجير بيع المشروبات المقطرة و الخمر سواء كان لشربها بالمحل نفسه أو لرفعها:

● أولا: للأهليين المسلمين.

● ثانيا: للشبان الذين سنّهم دون 18 عاما الا اذا كانوا مصحوبين بأقاربهم.

- ثالثاً: من كان مشهوراً يتعاطى السكر العام.

وقد حدد هذا الأمر العقوبات في صورة المخالفة من 6 أيام الى شهر و بغرامة من 16 فرنك الى 200 فرنك و في صورة اعادة المخالفة تصل العقوبة من شهر الى ثلاثة اشهر و الغرامة من 50 الى 500 فرنك.

ما يمكن أن نلاحظه و من خلال هذا الأمر أنّ السلطات الفرنسية سارعت في اتخاذ إجراءات أكثر صرامة و ذلك من خلال العقوبات المسلطة على المخالفين إضافة إلى المنع النهائي من تقديم الخمر.

4- أوامر فترة الأربعينات

مع اندلاع الحرب العالمية تم إصدار العديد من الأوامر حاولت من خلالها السلطات الفرنسية تنظيم محلات المشروبات الكحولية لمزيد ردع انتشار الكحول:
أمر 12 سبتمبر 1941⁴⁶: يمنع البيع أو التقديم مجاناً للأشخاص الذين سئمهم دون العشرين المنتوجات المعروفة باسم الابيريتيف داخل المحلات و بالأماكن المفتوحة للعموم و حددت العقوبات للمخالفين ب 1000 الى 5000 فرنك.

أمر 15 ماي 1941⁴⁷: يحجر بيع المشروبات الكحولية و المقطرة و الخمر والمشروبات المسماة المقوية للشاهية على اصحاب المطاعم و الطباخين وبائعي المشروبات للتونسيين المسلمين و الاشخاص المشهورين بتعاطي السكر على رؤوس الملاً تحجيراً كاملاً.
أمر 4 ديسمبر 1941⁴⁸: احتوى على خمسة فصول و تم ضمن فصله الأول نسخ الفقرة الاولى من الفصل العاشر من امر 11 فيفري 1937 "لا يمكن ان تمنح رخصة في فتح حانة من الصنف الثالث او من الصنف الثاني بالمراكز التي عدد سكانها من غير مسلمين 10 انفار".

*الرابطة القومية لمقاومة الإدمان على الخمر (Ligue nationale contre l'alcolisme)⁴⁹



أصدرت هذه اللجنة قرارات بعد اجتماعها العام يوم 26 افريل 1941 و عبرت عن امالها في:- تطبيق القوانين المانعة لبيع المسكرات للمسلمين بمزيد من الغرامة.

- ضرورة ان لا تتجاوز اعداد الحانات العدد المخصص لها وهو حانة لكل 300 اوروبي.

- ضرورة منع صنع البوخة و غيرها من المشروبات المستخرجة من الحبوب و الخروب والتمر والتين و الغلال التي يمكن تناولها كطعام للانسان و الحيوان.

- ضرورة تطبيق الاجراءات الواردة في القانون التونسي الصادر في 23 اوت 1940 والقاضي بمنع جملة من المشروبات المقطرة و المهضمة التي تحتوي على نسبة مرتفعة من الكحول و كذلك الفصل الذي ينص على منع تناول الكحول خلال ايام الاربعاء و الخميس والسبت.

أمر أكتوبر 1945⁵⁰

صنف هذا الامر محلات بيع المشروبات الكحولية الى اربعة اصناف عوضا عن ثلاثة اصناف التي اشارت اليه احدى الاوامر السابقة، اما الصنف الرابع والذي اورده هذا الامر فهو يمثل المحلات الفاخرة و التي ارتبط ظهورها بتطور قطاع السياحة⁵¹. نص هذا الامر على وجود محل من الصنف الاول لكل 500 ساكن مسلم و محل من الصنف الثاني لكل 750 ساكن غير مسلم و محل من الصنف الثالث لكل 1500 ساكن غير مسلم⁵². اكتض هذا الامر بالاشارة الى مواصلة العمل بما تقرر بالامر العلي 15 ماي 1941 و الامر 21 اكتوبر 1943⁵³. نص امر 15 ماي 1941 بتحجير بيع المشروبات الكحولية والمقطرة و الخمر والمشروبات المقوية للشهية و بائعي المشروبات الكحولية للتونسيين والاشخاص

المعروفين بتعاطي السكر على رؤوس الملاء تحجيرا كاملا، اما امر اكتوبر 1943 فقد نص بتحجير بيع انواع بعض المشروبات الكحولية الى جنود قوات التحالف.

الخاتمة

رغم صدور العديد من القوانين و الأوامر الزجرية سواء تلك التي تطبق على الأهالي التونسيين ارتياد الحانات أو تلك التي تمنع محلات بيع الخمر من بيع منتجاتهم إلى المسلمين أو تلك التي تعرض عقوبات على الأفراد الذين يضبطون و هم في حالة سكر واضح، فقد ظلت ظاهرة استهلاك الخمر في الاتساع. ويبدو أنّ أهمية العائدات المالية للخمر لصالح ميزانية الدولة وأرباب العمل الفرنسيين المنتجين والمصنّعين جعل على السلط الفرنسية صعوبة في التوفيق بين مصالح المعمرين و وقاية التونسيين من مضار الكحول.

الهوامش

¹ بن الطاهر (جمال)، الفساد وردعه، الردع المالي وأشكال المقاومة والصراع بالبلاد التونسية (1840-1705)،

تقديم الأستاذ محمد الهادي شريف منشورات كلية الآداب منوبة تونس 1995 ، ص 143

² بن الطاهر (جمال)، الفساد وردعه، الردع المالي وأشكال المقاومة والصراع بالبلاد التونسية (1840-1705)، تقديم الأستاذ محمد الهادي شريف منشورات كلية الآداب منوبة تونس 1995 ،

ص 143

³ بوجرة (حسين): "الظاهرة الخمرية وتطورها بالبلاد التونسية في العهد التركي" ،

الكراسات التونسية مجلد 41-42، 1990، ص 25-117.



⁴ بن الطاهر (جمال)، الفساد وردعه، الردع المالي وأشكال المقاومة والصراع بالبلاد التونسية (1705-1840)، تقديم الأستاذ محمد الهادي شريف منشورات كلية الآداب منوبة تونس 1995 ،

ص 143

⁵ الشعباني (عبد الحميد): تحولات قطاع الكروم في تونس وانعكاساتها الجغرافية، أطروحة دكتورا، إشراف القاصح عبد الفتاح ، كلية العلم الإنسانية والاجتماعية بتونس 2010، ص 56

⁶ الشعباني (عبد الحميد): تحولات قطاع الكروم في تونس وانعكاساتها الجغرافية، أطروحة دكتورا، إشراف القاصح عبد الفتاح ، كلية العلم الإنسانية والاجتماعية بتونس 2010، ص 56

⁷ بن محمد (المنجي)، مظاهر الفساد الاجتماعي زمان الحماية الفرنسية، إدمان الخمر نموذجا، شهادة الدراسات المعمقة، إشراف حسين رؤوف حمزة ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس ،تونس 2005، ص 41

⁸ الوصيف (محمد)، مونوغرافية مصنع "بوخبزة إخوان" لإنتاج الخمر (1910-1990)، رسالة الأستاذية في التاريخ ، إشراف حبيب القزد علي، كلية الآداب والفنون والعلوم الإنسانية بمنوبة، تونس 1990، ص 7

⁹ الوصيف (محمد)، مونوغرافية مصنع "بوخبزة إخوان" لإنتاج الخمر (1910-1990)، رسالة الأستاذية في التاريخ ، إشراف حبيب القزد علي، كلية الآداب والفنون والعلوم الإنسانية بمنوبة، تونس 1990، ص 7

¹⁰ بوجرة (حسين)، "الظاهرة الخمرية و تطورها في البلاد التونسية في العهد التركي" الكراسات التونسية مجلد 41-42، 1990، ص 100-117

¹¹ بن محمد (المنجي)، مظاهر الفساد الاجتماعي زمان الحماية الفرنسية، إدمان الخمر

نموذجاً، شهادة الدراسات المعمقة، إشراف حسين رؤوف حمزة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس، تونس 2005، ص 31

¹² الأرشيف الوطني التونسي، سلسلة (E)، صندوق 620، ملف 13.

¹³ بن محمد (المنجي)، مظاهر الفساد الاجتماعي زمان الحماية الفرنسية، إدمان الخمر نموذجاً، شهادة الدراسات المعمقة، إشراف حسين رؤوف حمزة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس، تونس 2005، ص 33

¹⁴ بن محمد (المنجي)، مظاهر الفساد الاجتماعي زمان الحماية الفرنسية، إدمان الخمر نموذجاً، شهادة الدراسات المعمقة، إشراف حسين رؤوف حمزة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس، تونس 2005، ص 33

¹⁵ **la voix du tunisien** 8 mai 1931

¹⁶ **la voix du tunisien** 21 octobre 1931

¹⁷ Lepdi (j), « La Tunisie et les boissons », in **bulletin economique et sociale de la Tunisie**, n 10, mai 1955

قانون (جان): أصول الحماية الفرنسية على تونس 1861 - 1881، ترجمة عادل بن 18

يوسف، محمد محسن البواب، برق للنشر والتوزيع، تونس 2012 ص 75

¹⁹ larguèche (Abdel hamid), *Les ombres de la ville: pauvres, marginaux et minoritaires à Tunis (18 ème ,19 ème siècle)*, CPU, faculté de la Manouba 1999, p 303

²⁰ الزهرة 1 جانفي 1891

²¹ الحاضرة عدد 634، 12 فيفري 1901.

²² بن محمد (المنجي)، مظاهر الفساد الاجتماعي زمان الحماية الفرنسية، إدمان الخمر نموذجاً، شهادة الدراسات المعمقة، إشراف حسين رؤوف حمزة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس، تونس 2005، ص 18

²³ جرفال (كمال)، الجاليات الأوروبية في ظل الاستعمار الفرنسي، مدينة سوسة -

1881-1939، دار محمد علي الحامي، الطبعة الأولى، سبتمبر 2011، ص 407

²⁴ فيلوني (الهادي)، المشايخ في الجنوب التونسي (1881/1956)، رسالة دكتوراه، إشراف

إشراف الهادي تيمومي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس، تونس 2010، ص 354

²⁵ هذا الجدول أنجز اعتماداً على:



Statistique générale de la Tunisie : 1906 / 1913/ 1917/ 1921/ 1925/ 1929/ 1930

Annuaire statistique de la Tunisie : Années 1940 à 1946 /1949- 1950

26 الكراي (القسطنطيني) : الاحتياج و المحتاجون في تونس العاصمة في فترة الاستعمار الفرنسي (1885-1918)، مركز النشر الجامعي، تونس 1999، ص 264

27 بن عمر (دليلة)، الجريمة و العقاب في الساحل التونسي في القرنين الثامن عشر و التاسع عشر، شهادة الدكتوراه اشرف أحمد الجدي، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية بتونس، تونس 2009، ص 295

28 الرائد الرسمي التونسي 15 جانفي 1898

29 الرائد الرسمي التونسي، الفصل الأول

30 الرائد الرسمي التونسي، الفصل 2

31 الرائد الرسمي التونسي، الفصل 5

32 الرائد الرسمي التونسي 15 جانفي 1898، الفصل 7

33 الرائد الرسمي التونسي 15 جانفي 1898، الفصل 11

34 الرائد الرسمي التونسي 15 جانفي 1898، الفصل 12

السنوسي (محمد الطاهر)، دائرة التشريع التونسي، المجلة الجنائية، الطبعة الثالثة 1957

36 الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة (E)، صندوق 550، ملف 1/37

37 الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة (E)، صندوق 550، ملف 1/37

38 الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة (E)، صندوق 550، ملف 1/37

³⁹ Journal officiel de la république Française 8 Août 1914, N° 67

⁴⁰ Journal officiel de la république Française 23 Août 1914, N° 77

⁴¹ الرائد الرسمي التونسي 1 سبتمبر 1914

⁴² الرائد الرسمي التونسي 1 سبتمبر 1914، الفصل 5 و 6

⁴³ الرائد الرسمي التونسي 1 سبتمبر 1914، الفصل السابع.

- ⁴⁴ الأرشيف الوطني التونسي، سلسلة (E)، صندوق 550، ملف 1/37
- ⁴⁵ الأرشيف الوطني التونسي، سلسلة (E)، صندوق 550، ملف 1/37
- ⁴⁶ الأرشيف الوطني التونسي، سلسلة (E)، صندوق 550، ملف 1/37
- ⁴⁷ الأرشيف الوطني التونسي، سلسلة (E)، صندوق 550، ملف 1/37
- ⁴⁸ الأرشيف الوطني التونسي، سلسلة (E)، صندوق 550، ملف 1/37
- ⁴⁹ الماجري (زينب)، الهامشيون في مدينة تونس 1930-1956، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية بتونس، جوان 2010، ص 380-381
- ⁵⁰ الرائد الرسمي التونسي 30 اكتوبر 1945.
- ⁵¹ الرائد الرسمي التونسي 30 اكتوبر 1945، الفصل 1
- ⁵² الرائد الرسمي التونسي 30 اكتوبر 1945، الفصل 2
- ⁵³ الرائد الرسمي التونسي 30 اكتوبر 1945، الفصل 30